

إقرار الزوجة التي لا تعمل

استناداً إلى المادة (2/د/11) من نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة الأردنية والتي تنص على : (لا تُدفع علاوة العائلة للموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتباً شهرياً من دائرة أو مؤسسة عامة أو خاصة).

- أقر أنا الموقع أدناه:.....
- أن زوجتي (استقالت/لا تعمل):.....
- ورقمها الوطني في دفتر العائلة:.....

لا تعمل في وزارة أو دائرة أو مؤسسة حكومية أو مصلحة عامة أو خاصة ، وغير متقاعدة وغير خاضعة لأحكام الضمان الاجتماعي وعلى ذمتي وعلى قيد الحياة. وعليه أوقع حسب الأصول.

التوقيع:..... الاسم:.....
الوظيفة:..... رقم الحاسوب:.....
مكان العمل:.....

*كل من يثبت عليه بأن زوجته تعمل بعد توقيع هذا الإقرار سيتحمل المساءلة المالية والقانونية عن المبلغ المستحق عليه بعد الإقرار .

الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن دفتر العائلة أو عقد الزواج.
2. كشف بيانات مؤمن عليه من الضمان الاجتماعي يثبت عدم خضوع الزوجة لأحكام الضمان الاجتماعي.

التاريخ:.....